

Distr.: General
27 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع بشأن جمهورية تنزانيا المتحدة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (1) (2)

2- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة طرف في ست من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن لديه تراكم أعمال غير منجزة فيما يتعلق بتقديم تقاريره إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. ورغم تقديم الأمم المتحدة الدعم في إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فإن هذه التقارير لم تقدم بعد⁽³⁾.

3- وفي عام 2017، ذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾.

4- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة تعهدت في عام 2011 بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وأنها كررت هذا التعهد في عام 2019، ومع ذلك فهي لم تتضمن بعد إلى تلك الاتفاقيات⁽⁵⁾.

5- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة لم توجه بعد دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

- 6- ذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن مراجعة قانون السحر وقانون الأدوية التقليدية والبدلية ستدرج في خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (2018-2022). وأوصت بأن تستخدم جمهورية تنزانيا المتحدة الاستعراض الجاري لهذين القانونين كفرصة للتفكير في السحر في البلد وأن تتخذ خطوات للتخفيف من أسبابه الجذرية ومنع الممارسات الضارة التي يؤدي إليها. وأوصت أيضاً باستعراض الإطار التشريعي لضمان التصدي بشكل كافٍ للتجار بأعضاء الأشخاص ذوي المهق⁽⁸⁾.
- 7- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد اعتمدت في الفئة ألف وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ومع ذلك، واجهت اللجنة صعوبات في الآونة الأخيرة في الوفاء بمسؤولياتها بطريقة مستقلة ونزيهة، بسبب جملة أمور بينها تخفيضات الميزانية. وعملت اللجنة بدون مفوضين لمدة سنتين⁽⁹⁾.
- 8- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه مع انتهاء مدة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2017، بدأت صياغة خطة جديدة عام 2018، وذلك بهدف إدراج إجراءات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق. ومع ذلك، وحتى آذار/مارس 2021، كانت الخطة لا تزال تنتظر استعراضها في الجمعية الوطنية قبل تقديمها للموافقة النهائية عليها⁽¹⁰⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹¹⁾

- 9- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إنفاذ سياسات جنسانية تمييزية لا يزال يشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين⁽¹²⁾.
- 10- وذكر أيضاً أن تجريم العلاقات الجنسية المثلية أدى إلى التمييز وزاد من ضعف وتهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مما أثر سلباً على حصولهم على الخدمات الاجتماعية⁽¹³⁾.
- 11- وفي عام 2018، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها إزاء البيان الذي أعلن فيه المفوض الإقليمي لدار السلام عن تشكيل لجنة لتعقب واعتقال المثليين وتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن المشتبه في كونهم مثليين. وحذرت المفوضة السامية من أن ذلك قد يتحول إلى ما يشبه مطاردة الساحرات ويمكن تفسيره على أنه ترخيص للقيام بأعمال عنف وترهيب وتتمرم ومضايقة وتمييز ضد من يُنظر إليهم على أنهم من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية. وأشارت إلى تزايد تعرض هذه الفئة للعنف والمضايقة والتمييز في جمهورية تنزانيا المتحدة منذ سنتين، وأن المدافعين عن حقوق هؤلاء الأشخاص في الصحة وفي حياة خالية من التمييز والعنف والاعتقال التعسفي باتوا هم أيضاً يُستهدفون بصورة متزايدة، بل ويُعتقلون. وتضمنت الخطة التي أعلنتها جمهورية تنزانيا المتحدة محاولات "لعلاج" المثليين - وهي ممارسة أدانتها لجنة مناهضة التعذيب ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها ضارة وغير أخلاقية ولا تستند إلى أي أساس علمي. وحذرت المفوضة السامية من أن هذه الممارسة يمكن أن تزيد من وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية⁽¹⁴⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

12- نكرت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن الاستقرار السياسي وفر أساساً متيناً للنمو في العقد الماضي، لكن المكاسب الاجتماعية والاقتصادية لهذا النمو لم تصل إلى غالبية السكان⁽¹⁶⁾.

13- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري حدوث تحسن في التصدي للفساد من خلال مبادرات شملت تعزيز وجود وقدرة مكتب منع الفساد ومكافحته وهيئة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في زنجبار، واعتماد أطر تشريعية وتنظيمية، مثل قانون مدونة قواعد السلوك للمسؤولين في القطاع العام (2016)، ومدونة قواعد السلوك للمسؤولين في القطاع العام (مراقبة تضارب المصالح)، 2020، ومدونة قواعد السلوك للمسؤولين في القطاع العام (تعهد النزاهة)، 2020. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي للكسب غير المشروع والرشوة⁽¹⁷⁾.

14- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العقوبات الرئيسية التي تعترض التصدي للتحديات البيئية وتغير المناخ هي ضعف الأطر السياسية والمؤسسية، وعدم كفاية التمويل، وضعف التنسيق بين أصحاب المصلحة، ومحدودية اعتماد التكنولوجيات والممارسات المبتكرة. ولاحظ الفريق القطري الإنجازات التي تحققت في كبح الاتجار غير المشروع بالحياة البرية والصيد غير المشروع، مشيراً إلى أن ثمة اتجاهات تتعلق بإزالة الغابات وتدهور الأراضي والتصحر وإدارة النفايات⁽¹⁸⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

15- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن وضع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف (2021/2020-2025/2024) قد بدأ في عام 2017، لكنها لم تقدم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها إلا عام 2021. وأعاق ذلك تقديم فريق الأمم المتحدة القطري الدعم لمنع التطرف العنيف⁽¹⁹⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁰⁾

16- لاحظت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن ثمة دعوات إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بمرتكبي الجرائم المنفذة ضد الأشخاص ذوي المهق. وفي هذا الصدد، تقف الخبرة المستقلة إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة في التشديد على أن عقوبة الإعدام لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين⁽²¹⁾.

17- وفي عام 2021، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية تنزانيا المتحدة الرد على التقارير التي تفيد بوقوع حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين لمعارضين سياسيين ونشطاء ومنتظاهرين وصحفيين معارضين، وتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وتقديم الجناة إلى العدالة⁽²²⁾.

18- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال منتشرة على نطاق واسع رغم تجريمها. فرغم أن جمهورية تنزانيا المتحدة اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (2019-2022) وإعلاناً عبر الحدود، وعززت الاستجابة الصحية وإنفاذ القانون، وأشركت زعماء دينيين ووسائل إعلام وغيرهم من المؤثرين، إلا أن تلك المبادرات كانت على نطاق ضيق وتعاني من نقص التمويل⁽²³⁾.

19- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن التدابير التي اتخذتها جمهورية تنزانيا المتحدة والمجتمع المدني أدت مجتمعةً إلى انخفاض عدد الهجمات المبلغ عنها ضد الأشخاص ذوي المهق في البلد. غير أن هذا التقدم ضعيف للغاية، لأن الأسباب الجذرية لهذه الهجمات لم تعالج معالجة كاملة. ومن الضروري تفعيل الإرادة السياسية والجهود اللازمة للتصدي للأسباب الكامنة وراء هذه الهجمات، بما في ذلك التمييز والخرافات والسحر والفقر⁽²⁴⁾.

20- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن الخوف ما زال قائماً في مناطق مختلفة من البلد، مما دفع الأشخاص ذوي المهق وأسرهم إلى مواصلة التماس الحماية في الملاجئ. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يخشى الأشخاص ذوو المهق الذين يعيشون في الملاجئ من العودة إلى قراهم، نظراً للاعتقادات السائدة التي تربط بينهم وبين السحر، واستمرار الأساطير، ومستويات الفقر غير المتناسبة التي يواجهونها. وأوصت، في جملة أمور، بتعزيز عمل الشرطة المجتمعية ودور اللجان الأمنية في كل قرية⁽²⁵⁾.

21- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ظاهرة قتل كبار السن في تنزانيا (2019-2023)، وذكر أن هناك انخفاضاً طفيفاً في الهجمات وأعمال العنف المبلغ عنها ضد كبيرات السن، فيما يتعلق بالعنف الجنسي والمعتقدات المرتبطة بممارسة السحر⁽²⁶⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁷⁾

22- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار القلق إزاء التدخل في استقلالية ونزاهة القضاء، والتحديات التي يواجهها فيما يتعلق بتوفير محاكم مستقلة ومحايدة وإتاحة الوصول إليها، وبمستوى الوعي والمعرفة القانونيين، وتوفير عدد كاف من المحامين المؤهلين، وإمكانية إجراء محاكمة عادلة وفي الوقت المناسب، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁸⁾.

23- وفي تموز/يوليه 2020، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، والذي بات يتطلب من أي شخص يسعى إلى الانتصاف القانوني من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب دستور جمهورية تنزانيا المتحدة أن يثبت أنه تضرر شخصياً، حالت دون تقديم المنظمات تقديم دعاوى نيابة عن الضحايا، وذلك في بيئة تتسم بضعف آليات المساءلة وضعف إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة⁽²⁹⁾. وفي رسالة موجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أن اعتماد تلك التعديلات يتناقض مع الفقه القضائي الوطني في هذا الشأن. وينص الدستور على عناصر الوصول إلى العدالة بموجب المادة 13(6) وفي المادتين 26(2) و30(3)، اللتين تعطيان الأفراد الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لضمان حماية النظام الدستوري كما تعطيهم هذا الحق في حالة انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وفي عام 1994، فسرت المحكمة العليا في تنزانيا، في قضية *القس كريستوفر متكيلا ضد المدعي العام*، أحكام المادتين 30(3) و26(2) من الدستور، ورأت عدم اشتراط وجود عنصر من عناصر المصلحة الشخصية في المسائل التي تهم الجمهور. وتوصلت المحكمة إلى هذا القرار بعد أن نظرت في بعض الظروف الاجتماعية الهامة التي تواجه المجتمع التنزاني، مثل الإلزام بالنواحي القانونية وقلة الموارد اللازمة لمعالجة الدعاوى القضائية، وهي ظروف لا تزال قائمة⁽³⁰⁾.

24- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد قوانين وسياسات ولوائح تنص على زيادة التنسيق والإشراف على مقدمي خدمات المساعدة القانونية، بمن فيهم المساعدون القانونيون، الذين يعملون في مناطق نائية يصعب الوصول إليها⁽³¹⁾.

25- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن النظام القانوني يستند إلى حد كبير إلى القانون العام، ومع ذلك يطبق القانون العرفي في المسائل الشخصية والأسرية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إدامة المعايير الاجتماعية التمييزية أو تعزيزها، وإلى منع وصول النساء والأطفال والفئات الضعيفة إلى العدالة⁽³²⁾.

26- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان أن مكتب المدعي العام حدد صعوبات التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالاعتداء على الأشخاص ذوي المهق، بما في ذلك الافتقار إلى المعلومات الكافية والموثوقة، والمعتقدات الراسخة في مجال السحر، والمواقع النائية والمعزولة التي تقع فيها الهجمات. ورغم أن الاستخدام الحكيم لتشريعات متعددة، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (2008) وقانون الطفل (2009)، قد يعزز، على الأرجح، الإطار التشريعي في حالات الاعتداء على الأشخاص ذوي المهق، فإن الخبيرة المستقلة لم تحتج بها. وأوصت الخبيرة المستقلة بأن تكفل جمهورية تنزانيا المتحدة، في جملة أمور، الاستخدام الحكيم للتشريعات للتصدي الكامل لجميع أنواع الهجمات ضد الأشخاص ذوي المهق، بما في ذلك الاعتداءات التي تهدف إلى الاستحواذ على أجزاء من جسم المصاب بالمهق، كما أوصت بالتحقيق في جميع الجرائم المزعم ارتكابها ضد الأشخاص ذوي المهق وتوثيقها بدقة وعلى نحو سريع⁽³³⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽³⁴⁾

27- في رسالة موجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة بتاريخ 9 تموز/يوليه 2018، أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء القيود المتزايدة المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، بسبل منها اعتماد وتنفيذ مجموعة تشريعات تتعلق بالحق في حرية التعبير⁽³⁵⁾.

28- وفي الرسالة نفسها، أعرب الخبراء عن قلقهم إزاء قانون الجرائم الإلكترونية (2015)، وقانون الإحصاءات (2015)، وقانون الوصول إلى المعلومات (2016)، وقانون خدمات الإعلام (2016)، ولوائح (عن المحتوى الشبكي) للاتصالات الإلكترونية والبريدية (2018). وهذه القوانين، التي اعتمدت دون تشاور مع المجتمع المدني، تمنح السلطة التنفيذية سلطات تقديرية واسعة النطاق لتقييد الحق في حرية التعبير. وهي تمثل قيوداً غير متناسب وغير ضروري على ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في المعلومات، الأمر الذي يتعارض مع معايير القيود المسموح بها على حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويفتقر معظم هذه القوانين إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ويفرض عقوبات شديدة على الأفراد المتهمين بخرقها، ومن بينها عقوبات مشددة بالسجن وغرامات عالية⁽³⁶⁾. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن هذه القوانين تمنح جمهورية تنزانيا المتحدة سلطات واسعة بشكل مفرط لتقييد ممارسة المواطنين للحريات الأساسية⁽³⁷⁾.

29- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار القلق بشأن قانون الحصول على المعلومات، الذي ينص على تمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات الطعن في قرارات حائزي المعلومات، التي تطوي على تضارب في المصالح، إذ أن القرار النهائي، في معظم الحالات، يقع على عاتق الوزير المسؤول عن الشؤون القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شدة العقوبة على نشر المعلومات خطأ لا يوازئها حكم يقضي بالمساءلة عن حجب المعلومات⁽³⁸⁾.

30- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المبادئ التوجيهية لتنسيق المنظمات غير الحكومية الصادرة في عام 2020، استكمالاً لقانون المنظمات غير الحكومية لعام 2002، بصيغته المعدلة في 2005 و2019، ضيّقت الحيز المدني والديمقراطي لأنها فرضت شروطاً يتعين على المنظمات غير الحكومية الوفاء بها وهي شروط مستعصية⁽³⁹⁾. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية تنزانيا المتحدة أن تقدم معلومات عن مدى الامتثال للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي عن: (أ) التعديلات التي أدخلت على قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2002؛ (ب) المبادئ التوجيهية لتنسيق المنظمات غير الحكومية، الصادرة في عام 2020؛ (ج) التعديلات التي أدخلت على قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لعام 1994. وطلبت اللجنة إلى الدولة التعليق على الشواغل التي تقيّد بأن السلطات المفرطة الممنوحة لمسجل المنظمات غير الحكومية ومتطلبات الإبلاغ المالي الحالية للمنظمات غير الحكومية قوضت عمليات تلك المنظمات المستقلة والفعالة⁽⁴⁰⁾.

31- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعرب المتحدث باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء تقلص الحيز الديمقراطي في جمهورية تنزانيا المتحدة. فقد اشتد قمع الأصوات المعارضة في الفترة التي سبقت انتخابات 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بينما كان يتعين التمسك بالحق في حرية التعبير وفي المشاركة السياسية، وليس قمعه⁽⁴¹⁾.

32- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنها منزعجة من التقارير التي تقيّد باستمرار تهريب ومضايقة زعماء المعارضة وأعضائها في أعقاب الانتخابات العامة التي جرت في البلاد. وحثت السلطات التنزانية على احترام وتيسير ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي⁽⁴²⁾.

33- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية تنزانيا المتحدة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في ضمان أن تكون القوانين التي تنظم الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك قانون الأحزاب السياسية (المعدل) لعام 2019، متوافقة تماماً مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴³⁾. وذكر الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أن القانون يمنح مسجل الأحزاب السياسية سلطات، من بينها إلغاء تسجيل الأحزاب، وطلب المعلومات، وتعليق العضوية في الأحزاب. ويقيد القانون حرية الأحزاب السياسية في الاضطلاع بأنشطة مثل تنظيم التجمعات⁽⁴⁴⁾. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية تنزانيا المتحدة التعليق على الادعاءات المتعلقة بما يلي: (أ) الوجود غير المتناسب للشرطة في التجمعات السلمية؛ رفض منح المعارضين السياسيين والمنظمات التي تنتقد الحكومة تصاريح لعقد تجمعات؛ (ج) اعتقال المعارضين السياسيين قبل الاحتجاجات المخطط لها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة أن ترد على الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة لتفريق التجمعات السلمية⁽⁴⁵⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁶⁾

34- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة هي بلد مصدر وعبور ومقصد للرجال والنساء والأطفال المتجر بهم الذين يُستغلون في الخدمة المنزلية، وفي تجارة الجنس، وفي قطاعات الزراعة التجارية وصيد الأسماك والتعدين. وفي عام 2018، كان نحو 336,000 شخص يعانون أشكال رق معاصرة. ولم يطرأ أي تحسن على الأرقام المطلقة منذ عام 2013. وتوقفت أنشطة الفريق العامل المواضيعي المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تقوده الحكومة، والذي كان مسؤولاً عن تنفيذ تدخلات مكافحة الاتجار وتشغيل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2018-2021)، بسبب القيود المالية⁽⁴⁷⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁴⁸⁾

35- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من سن قانون العمالة وعلاقات العمل (2019) وقانون مؤسسات العمل (2019) واللوائح المصاحبة لهما، لم تصبح ظروف العمل مواتية بعد. ولم يُستعرض الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص بعد، رغم تفعيل أمر الأجور في مؤسسات العمل عام 2013⁽⁴⁹⁾. وقال إن المجلس العالي والاقتصادي والاجتماعي، المكلف بضمان العمالة ومعايير العمل، ضعيف بسبب جملة أمور منها عدم كفاية الميزانية⁽⁵⁰⁾.

36- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تأثير النقابات محدود على السياسات، رغم تسجيل العديد منها، وذلك بسبب ضعف إمام أعضائها بقوانين العمل وعدم كفاية مهاراتهم التفاوضية. وأدى ذلك إلى عدم ممارسة حق النقابات العمالية في التفاوض الجماعي ممارسة كاملة⁽⁵¹⁾.

37- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من وضع الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال (2018-2022)، التي تضمنت استراتيجيات تتعلق، في جملة أمور، بالإدماج الاجتماعي للعمال الأطفال وإعادة إدخالهم إلى المدارس، فإن قوانين عمل الأطفال لا تزال غير مطبقة إلى حد كبير⁽⁵²⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁵³⁾

38- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مخططات الضمان الاجتماعي الإلزامية القائمة تغطي أقل من 10 في المائة من السكان. ولا يتمتع أكثر من 90 في المائة من السكان، بمن فيهم جميع العاملين في القطاع غير الرسمي تقريباً، والعاملون لحسابهم الخاص والعاطلون عن العمل، بتغطية الضمان الاجتماعي⁽⁵⁴⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁵⁵⁾

39- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن 13,5 مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر استفادوا من تنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، وسياسة الحماية الاجتماعية في زنجبار، والمرحلة الثانية من شبكة الأمان الاجتماعي الإنتاجية، وأن كل ذلك أسهم في الحد من الفقر⁽⁵⁶⁾.

40- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان بأن تكفل جمهورية تنزانيا المتحدة تغطية ذوي المهق في برامج مكافحة الفقر، بسبل منها تطبيق تدابير خاصة بشأنهم⁽⁵⁷⁾.

41- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إمكانية الحصول على مياه الشرب قد زادت باطراد. غير أن مرافق الصرف الصحي المحسنة متاحة لأقل من نصف السكان، كما أن زيادة هامشية سُجلت في ممارسات التغطية في العراء في المناطق الريفية⁽⁵⁸⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁵⁹⁾

42- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مخصصات الميزانية لقطاع الصحة أقل بكثير من الموصى به في المعايير الدولية وأن الوصول إلى الخدمات الصحية محدود بسبب العقبات المالية. ومن المرجح أن يعاني معظم الأشخاص الضعفاء من صرف مبالغ كبيرة على الرعاية الصحية من جيوبهم الخاصة⁽⁶⁰⁾.

43- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن 80 في المائة من الولادات تمت في المرافق الصحية عام 2019. ورغم حدوث انخفاض في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة والأطفال حديثي الولادة، ظل العدد الفعلي ثابتاً بسبب الزيادة السكانية⁽⁶¹⁾.

44- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد الخطة الوطنية للعمل والاستثمار المعجلين من أجل صحة المراهقين ورفاههم في عام 2020 للتصدي للتحديات الصحية للمراهقين. وشكّل ذلك تطوراً إيجابياً، نظراً لعدم كفاية قدرة الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين وتمويل التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تستهدف المراهقات والشابات⁽⁶²⁾.

45- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حوالي نصف النساء والفتيات المتزوجات أو المرتبطات بقرين اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة لا يستطعن اتخاذ قرارات بشأن رعايتهن الصحية واستخدامهن لمنع الحمل، ولا يستطعن رفض الاتصال الجنسي. وتمثل حالات الحمل غير المقصودة ثلث حالات الحمل وينتهي ثلثا هذه الحالات تقريباً بالإجهاض. ومعظم حالات الإجهاض غير مأمونة، رغم أن الإجهاض قانوني في ظل ظروف محددة، بسبب قوانين الإجهاض غير الواضحة وعدم الوعي بإمكانية الحصول على الإجهاض بصورة قانونية في ظل تلك الظروف⁽⁶³⁾.

46- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من التقدم المحرز في تحول تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد الوطني نحو تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفاً، فإن التمييز ضد المصابين بالفيروس ما زال مستمراً. ووفرت مراجعة التشريعات الرامية إلى خفض سن الموافقة على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية إلى 15 سنة، والموافقة على سياسة الاختبار الذاتي لفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق، والموافقة على الاستراتيجيات الوطنية الأخرى المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل التقييم الجنساني للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية، أساساً لتسريع التدابير اللازمة للقضاء على الإيدز، بحلول عام 2030، بوصفه تهديداً للصحة العامة⁽⁶⁴⁾.

47- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان بأن تكفل جمهورية تنزانيا المتحدة توفير وافي الشمس، بسبل منها توفير دعم قوي لإنتاجه محلياً؛ وتوفير التدريب والمعلومات عن المهق والمسائل الصحية ذات الصلة لأمهات الأطفال ذوات المهق وأسره فور ولادة أطفالهم؛ والاستمرار في تسهيل الحصول على علاج سرطان الجلد، بما في ذلك العلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي، عن طريق خفض التكاليف غير المباشرة أو، عند الضرورة، من خلال تقديم الدعم المالي لضمان الحصول الفوري على العلاج؛ توفير تقييمات سريرية مجانية، في مجالي طب الأمراض الجلدية وطب عيون، للأشخاص ذوي المهق، إضافة إلى النظارات والأجهزة التكيفية وغيرها من المعينات البصرية؛ والنظر في طرح استراتيجية وطنية للوقاية من سرطان الجلد مماثلة لتلك التي تم طرحها لأنواع العشرة الأخرى من السرطان الأكثر شيوعاً التي تؤثر على التنزانيين⁽⁶⁵⁾.

48- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تقرر أي إغلاق خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عام 2020. وكانت قد أطلعت في البداية على المعلومات العامة عن انتشار الفيروس، ولكنها توقفت عن القيام بذلك في أيار/مايو 2020، وبعد ذلك صدرت بيانات في حزيران/يونيه 2020 تشير إلى القضاء على فيروس كوفيد-19 في البلد⁽⁶⁶⁾.

49- وفي عام 2021، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية تنزانيا المتحدة أن تستجيب للشواغل المتعلقة بعدم اتخاذ السلطات تدابير فورية وفعالة لمنع انتشار كوفيد-19 وبيان التدابير التي تعتمدها الدولة اتخاذها في هذا الصدد⁽⁶⁷⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁶⁸⁾

50- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ضرورة تشجيع جمهورية تنزانيا المتحدة على تكريس الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان في الدستور، والنظر في تعديل قانون التعليم لعام 1978 من أجل اعتماد التعليم الابتدائي والثانوي المجاني حتى سن الثانية عشرة، على أن تكون تسع سنوات منها إلزامية، إضافة إلى ما لا يقل عن سنة واحدة من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي⁽⁶⁹⁾.

51- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إحراز تقدم في تعميم التعليم الابتدائي من خلال اعتماد سياسة التعليم بدون رسوم في عام 2016، فزادت نسب الالتحاق بالمدارس إلى 95,7 في المائة عام 2020، دون تفاوتات كبيرة بين الجنسين. وزاد صافي الالتحاق بالتعليم الثانوي كما زادت نسبة الوصول إلى التعليم العالي. وتحسنت نسبة القراءة مع الفهم من 8,1 في المائة عام 2013 إلى 38,7 في المائة عام 2019. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تركيز أقوى على نتائج التعلم على جميع مستويات التعليم لضمان اكتساب الأطفال والشباب المهارات والكفاءات الضرورية للتوظيف⁽⁷⁰⁾.

52- وفي رسالة موجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة بتاريخ 18 آب/أغسطس 2017، أعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، عن قلقهم إزاء زعم منع الفتيات الحوامل والشابات من الذهاب إلى المدرسة أو إجراء الامتحانات، وهو منع يقوم على المواقف والمعتقدات والقوالب النمطية التمييزية والوصم⁽⁷¹⁾. وأرسلت رسالة أخرى تثير هذه المسألة في 22 شباط/فبراير 2018⁽⁷²⁾.

53- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل (2018-2021) وفرت إرشادات بشأن التعليم للفئات الضعيفة. وبات الأطفال ذوو الإعاقة والمراهقون والمراهقات المنقطعون عن الدراسة يحصلون على فرص تعلم بديلة. غير أن نوعية التعليم، والوصول إلى الهياكل الأساسية، والأجهزة المساعدة، ومواد التعلم، وعدم حصول المتعلمين على شهادات، ما زالت تمثل تحديات خطيرة⁽⁷³⁾.

54- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان بأن تكفل جمهورية تنزانيا المتحدة توفير تسهيلات معقولة للطلاب ذوي الإعاقة عن طريق توفير معينات بصرية، وأجهزة تكيفية ومواد مطبوعة بأحرف كبيرة في جميع المدارس؛ وضمان التدريب المنهجي للمدرسين على الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي المهق؛ وتسهيل الوصول إلى فرص التدريب المهني⁽⁷⁴⁾.

55- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المدارس أغلقت لمدة ثلاثة أشهر بسبب جائحة كوفيد-19. وخلال تلك الفترة، واصل 2,5 مليون طفل، بمن فيهم أطفال لاجئون، تعلمهم في المنزل، بمساعدة برامج تعليمية عبر الإذاعة والتلفاز. وعاد 97 في المائة من الأطفال إلى المدارس عقب حملات الحث على العودة إلى المدرسة. ويجري وضع استراتيجية جديدة للتعليم في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الحلول الرقمية أو القائمة على التكنولوجيا، لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد⁽⁷⁵⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁷⁶⁾

56- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الإطار التنظيمي القائم لتعزيز وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية، وذكر أن حصول النساء على الموارد ما زال ضعيفاً، وأنهن ممثلات تمثيلاً غير متناسب في القطاع غير الرسمي. وبموجب القانون العرفي، لا يحق للمرأة الحصول على أرض زوجها بعد وفاته. وقد تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها على جني فوائد اقتصادية من الأراضي المسجلة باسمه⁽⁷⁷⁾.

57- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم وجود أي أحكام قانونية محددة بشأن الاغتصاب الزوجي والعنف العائلي رغم تجريم جميع الجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات بموجب قانون العقوبات. وبينما يحظر قانون الزواج (1971) استخدام أحد الزوجين العقوبة البدنية ضد الزوج الآخر، فإن قانون العقوبات لا يتضمن أي حكم مقابل لمعاقبة مرتكبي العنف العائلي. وأضاف أن القانون العرفي لعام 1963 يسمح بممارسات عرفية تضر بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي⁽⁷⁸⁾.

58- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن اعتماد خطط العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال للفترة 2017-2022 أمر جدير بالثناء. ومنذ 2018/2019، تضمنت المبادئ التوجيهية الوطنية للتخطيط والميزنة تعليمات للوزارات والحكومات المحلية بإدراج تدخلات وميزانيات لتنفيذ هذه الخطط. غير أن تنفيذ الخطط لا يزال يعتمد اعتماداً كبيراً على تمويل المانحين ويفتقر إلى استراتيجيات للاستثمار المستدام. وأشار الفريق القطري إلى ضرورة تعزيز آليات التخطيط والميزنة والآليات المؤسسية على الصعيدين الإقليمي والوطني لضمان التنفيذ الفعال للخطط⁽⁷⁹⁾.

59- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مكتب منع الفساد ومنظمات حقوق المرأة أطلقا حملة تتعلق بمخاطر الفساد الجنسي رداً على تزايد عدد التقارير عن التحرش الجنسي و"الابتزاز الجنسي". غير أن المعايير الاجتماعية السلبية والافتقار إلى بيانات دقيقة تكشف عن مدى الابتزاز يعيقان التقدم⁽⁸⁰⁾.

2- الأطفال⁽⁸¹⁾

60- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حكم المحكمة العليا الصادر عام 2016 ومفاده أن الزواج دون سن 18 عاماً غير دستوري، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف في عام 2019، وذكر أن تنقيح قانون الزواج ما زال في مرحلة مبكرة. وفي زنجبار، عدلت قواعد محكمة القضاء الشرعي عام 2019 لتشمل قضايا الأطفال، وتحقيق جملة أمور بينها مواءمة تعريف الطفل ليشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وإلغاء قاعدة كانت تسمح بزواج الأطفال. غير أن ضعف نظم تسجيل الزواج يجعل من الصعب تحديد زواج الأطفال ومنعه قانوناً⁽⁸²⁾.

61- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العقوبة البدنية للأطفال في المنزل والمدرسة لا تزال شائعة، وهي مشط رئيسي للتعليم وسبب للتسرب من المدارس. ورغم أن استخدام المعلمين للعصي في الصفوف الدنيا من المدارس الابتدائية مقيد بموجب لوائح التعليم المتعلقة بالعقوبة البدنية الصادرة عن وزارة التعليم (2002)، فإن العقوبة البدنية تحظى بتأييد واسع النطاق كإجراء تأديبي. ولاحظ الفريق القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة لاحظت التوصية بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية الصادرة عن الاستعراض السابق عام 2016⁽⁸³⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁴⁾

62- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا، رغم التقدم المحرز، يواجهون صعوبات ووصماً وتمييزاً في جملة أمور منها الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والمشاركة في الحياة العامة⁽⁸⁵⁾.

63- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي المهق ينتظر موافقة مكتب رئيس الوزراء منذ أوائل عام 2020⁽⁸⁶⁾.

64- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان بأن تطبق جمهورية تنزانيا المتحدة، في جملة أمور، الحصص التي حددها قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (2010)، والتي يتوقع بموجبها أن يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة 3 في المائة من موظفي الشركات التي توظف أكثر من 20 شخصاً⁽⁸⁷⁾.

4- الأقليات والشعوب الأصلية⁽⁸⁸⁾

65- في رسالة موجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة ومؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعرب أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء مزاعم العنف والإخلاء القسري والمضايقات التي تؤثر على مجتمعات الماساي والفشل المزعوم في حماية حقوق الماساي في أراضيهم وأقاليمهم

ومواردهم التقليدية، فضلاً عن حقوقهم في الصحة والغذاء والماء، من بين أمور أخرى. وأُعربوا عن قلقهم أيضاً من أن عقوداً من عمليات الإخلاء القسري والتشريد المتتالية، ونقلص الحيز الحيوي لشعوب الماساي، وانعدام الحماية من المصالح التجارية والخاصة على أراضيهم المتبقية أثرت تأثيراً ضاراً للغاية على الحفاظ على ثقافة الماساي الرعوية. وهذه الظواهر تهدد حالياً وجود هؤلاء الناس الذين يعانون من الأمراض وسوء التغذية ووفيات الأطفال التي يمكن الوقاية منها نتيجة لعدم إمكانية الوصول إلى المراعي ونقاط المياه وحظر اللجوء إلى زراعة الكفاف⁽⁸⁹⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁹⁰⁾

66- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ثمة تناقضات كبيرة بين قانون اللاجئين (1998) وسياسة اللاجئين لعام 2003. إذ تتضمن سياسة اللاجئين، التي كانت الأكثر تطبيقاً، تدابير تقييدية تشمل فرض قيود على فرص اعتماد اللاجئين على الذات، وسياسة الإيواء الجبري، واشتراط تعليم اللاجئين في المناهج الدراسية لبلد المنشأ⁽⁹¹⁾.

67- وأشارت المفوضية إلى الإبلاغ بانتظام عن حالات إعادة قسرية. ومنذ عام 2018، ظلت حركة طالبي اللجوء مقيدة للغاية في جميع نقاط الدخول والاستقبال الرئيسية على الحدود، ولم تتمكن المفوضية من تنفيذ عمليات مراقبة روتينية للحدود. ويفتقر نظام اللجوء الوطني إلى الإنصاف والشفافية، وترتفع فيه معدلات الرفض كثيراً فيما يتعلق بطالبي اللجوء الذين فروا من بلدان يعترف على نطاق واسع بمواطنيها كلاجئين على الصعيد العالمي⁽⁹²⁾.

68- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الطلبات التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتعليق العودة الطوعية للاجئين البورونديين خلال جائحة كوفيد-19، فإن العملية استمرت⁽⁹³⁾.

6- عديمو الجنسية⁽⁹⁴⁾

69- شجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جمهورية تنزانيا المتحدة على توسيع نطاق تسجيل المواليد ليشمل جميع اللاجئين المولودين في البلد بغض النظر عن أعمارهم من أجل منع حالات انعدام الجنسية. وأشارت المفوضية إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، وإلى استمرار برنامج تسجيل المواليد وإصدار الشهادات للأطفال دون سن الخامسة المولودين في البلد، مذكرةً بأنها مستعدة لتقديم الدعم اللازم لضمان توسيع نطاق تسجيل المواليد بحيث يشمل جميع الأطفال والبالغين اللاجئين المولودين في البلد، بما في ذلك اللاجئين الذين يعيشون في المستوطنات القديمة الثلاث أو في قرى كيغوما، التي استضافت حوالي 70 000 لاجئ من أصل بوروندي وصلوا في عام 1972. وشجعت أيضاً جمهورية تنزانيا المتحدة على ضمان تسجيل مواليد وذرية المهاجرين التاريخيين من جزر القمر أو الموزامبيق أو العرب المولودين في جزر زنجبار والذين لم تُسجّل ولادتهم بعد لأن جنسيتهم لا تزال غير محددة. وكان ذلك نتيجة تحديات تتعلق بإثبات الجنسية بسبب ارتباطهم ببلد آخر وهجرة أسلافهم قبل الاستقلال. وشجعت المفوضية كذلك جمهورية تنزانيا المتحدة على ضمان تسجيل مواليد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في أرخبيل زنجبار⁽⁹⁵⁾.

70- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة أوقفت إصدار شهادات ميلاد لأطفال لاجئين لأسباب تتعلق بالصحة العامة بسبب جائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعالج الحكومة بعد الوثائق القانونية لأكثر من 6 200 طفل ولدوا لمواطنين تنزانيين متجنسين فاتتهم عملية تسجيل المواليد وتجنيسهم لأسباب مختلفة⁽⁹⁶⁾.

71- وإذ نوهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالعدد الكبير من عديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في الدولة، فقد طلبت إلى جمهورية تنزانيا المتحدة أن تقدم تقريراً عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل: (أ) توفير ضمانات كافية للحد من انعدام الجنسية ومنعه، بما في ذلك فقدان الجنسية، بسبل منها وضع إجراءات مكرسة وفعالة لتحديد حالات انعدام الجنسية؛ (ب) ضمان حصول كل طفل على جنسية، وفقاً للمادة 24(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك منح الجنسية للأطفال المولودين لأبوين عديمي الجنسية بغض النظر عن الوضع القانوني للوالدين⁽⁹⁷⁾.

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the United Republic of Tanzania will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TZIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.1–134.15, 134.37, 134.39–134.41, 135.1, 137.1–137.31, 137.47–137.53 and 137.60–37.61.
- 3 United Nations country team submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 1.
- 4 A/HRC/37/57/Add.1, para. 20.
- 5 UNHCR submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, p. 1.
- 6 United Nations country team submission, para. 2.
- 7 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.16, 134.18–134.33, 134.35, 134.56, 134.123, 134.126–134.129 and 137.44–137.45.
- 8 A/HRC/37/57/Add.1, paras. 25–26, 29 and 102 (b) and (d).
- 9 United Nations country team submission, para. 4.
- 10 Ibid., para. 5.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.47, 137.33 and 137.42–137.43.
- 12 United Nations country team submission, para. 6.
- 13 Ibid., para. 11.
- 14 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23817&LangID=E (accessed on 18 May 2021).
- 15 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.25, 134.101, 134.121 and 134.125.
- 16 A/HRC/37/57/Add.1, para. 9.
- 17 United Nations country team submission, para. 19.
- 18 Ibid., para. 13.
- 19 Ibid., para. 14.
- 20 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.43, 134.57–134.58, 134.89–134.90, 134.94, 137.32, 137.54–137.59 and 137.62.
- 21 A/HRC/37/57/Add.1, para. 61.
- 22 CCPR/C/TZA/QPR/5, para. 16.
- 23 United Nations country team submission, para. 9.
- 24 A/HRC/37/57/Add.1, paras. 96–97.
- 25 Ibid., paras. 69 and 103 (a)–(b).
- 26 United Nations country team submission, para. 54.
- 27 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.91–134.93 and 137.66.
- 28 United Nations country team submission, para. 20.
- 29 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26117&LangID=E (accessed on 18 May 2021). See also United Nations country team submission, para. 21.
- 30 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25391> (accessed on 18 May 2021).
- 31 United Nations country team submission, para. 20.
- 32 Ibid., para. 22.
- 33 A/HRC/37/57/Add.1, paras. 58, 62–63 and 105.
- 34 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.17, 134.94–134.95, 134.97–134.100, 136.1–136.2, 136.4–136.8, 136.24–136.25 and 137.67–137.68.
- 35 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23933>, p. 5.
- 36 Ibid., pp. 2–3. See also United Nations country team submission, para. 25.
- 37 United Nations country team submission, para. 25.
- 38 Ibid., para. 24.
- 39 Ibid., para. 26.
- 40 CCPR/C/TZA/QPR/5, para. 26.
- 41 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26429&LangID=E (accessed on 18 May 2021).

- 42 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26489&LangID=E (accessed on 18 May 2021).
- 43 CCPR/C/TZA/QPR/5, para. 25.
- 44 United Nations country team submission, para. 26.
- 45 CCPR/C/TZA/QPR/5, para. 25.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/33/2, paras. 134.57–134.58.
- 47 United Nations country team submission, para. 28.
- 48 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/12, para. 134.65.
- 49 United Nations country team submission, para. 32.
- 50 Ibid., para. 33.
- 51 Ibid.
- 52 Ibid., para. 49.
- 53 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/12, para. 137.46.
- 54 United Nations country team submission, para. 34.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.102–134.105, 134.124 and 137.69–137.70.
- 56 United Nations country team submission, para. 34.
- 57 A/HRC/37/57/Add.1, para. 110 (a).
- 58 United Nations country team submission, para. 41.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.107–134.108, 134.118 and 136.3.
- 60 United Nations country team submission, para. 35.
- 61 Ibid., para. 36.
- 62 Ibid., para. 37.
- 63 Ibid., para. 38.
- 64 Ibid., para. 39.
- 65 A/HRC/37/57/Add.1, para. 108.
- 66 United Nations country team submission, para. 40.
- 67 CCPR/C/TZA/QPR/5, para. 10.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.38 and 134.109–134.117.
- 69 UNESCO submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 15.
- 70 United Nations country team submission, para. 42.
- 71 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23260>.
- 72 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23657>.
- 73 United Nations country team submission, para. 43.
- 74 A/HRC/37/57/Add.1, para. 109 (b)–(c) and (e).
- 75 United Nations country team submission, para. 44.
- 76 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.36, 134.45, 134.48–134.53, 134.61–134.64, 134.70–134.71, 134.122, 136.10–136.13, 136.16–136.20, 137.34, 137.36–137.41 and 137.63–137.64.
- 77 United Nations country team submission, paras. 52–53.
- 78 Ibid., para. 30.
- 79 Ibid., paras. 7 and 10.
- 80 Ibid. para. 10.
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.55, 134.59, 134.66–134.68, 134.106 and 136.21.
- 82 United Nations country team submission, para. 29.
- 83 Ibid., para. 47.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.118–134.120 and 137.33.
- 85 United Nations country team submission, paras. 55–56.
- 86 Ibid., para. 57.
- 87 A/HRC/37/57/Add.1, para. 110 (b).
- 88 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 134.72–134.88, 136.9, 136.22–136.23, 137.65 and 137.71.
- 89 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24872>.
- 90 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/12, para. 137.72.
- 91 UNHCR submission, p. 2. See also United Nations country team submission, para. 60.
- 92 UNHCR submission, p. 3.
- 93 United Nations country team submission, para. 58.
- 94 For relevant recommendations, see A/HRC/33/12, paras. 136.14–136.15.
- 95 UNHCR submission, pp. 2–3, referring to A/HRC/33/12, paras. 136.14 (Poland) and 136.15 (Turkey). See also A/HRC/33/12/Add.1, p. 5.
- 96 United Nations country team submission, para. 59.
- 97 CCPR/C/TZA/QPR/5, para. 22.